

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى، وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١٧٦)

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٦٣قضائية

(١) ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية الصناعية» قوة الأمر المرضى. نظام عام.

إشارة النموذج ١٩ ضرائب الموجة للمطعون ضدہ إلى أرباحه الخاصة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون عناصر الضريبة العامة على الدخل. مفاده. تعلق النموذج المذكور بالضريبة الأولى دون الثانية. تحديد نطاق الطعن المطروح بالضريبة الأخيرة. مؤداه. اقتصاره عليها دون الأولى التي تمت المحاسبة عنها. علة ذلك.

(٢) ضرائب «الضريبة العامة على الإيراد» وعاء الضريبة.

تملك الزوجة لأموال تغل إيراداً يخضع لأحد الضرائب النوعية من غير الميراث أو الوصية. اعتبار سنة تملكها والسنوات الخمس التالية فترة ريبة تضاف خلالها إيرادات تلك الأموال إلى إيرادات زوجها وتدرج في وعاء الضريبة العامة على دخله، إعفاء إيرادات الزوجة من الخضوع لتلك الضريبة. شرطه. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ. م ٢٤ مكرراً فقرة ٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بق ٤٦ لسنة ١٩٧٨، م ١٠٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

١ - لما كان الثابت من النموذج رقم (١٩) ضرائب الموجة إلى المطعون ضدہ أنه تضمن الإشارة إلى أرباحه الخاصة لضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فحسب وأحال في شأنها إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب دون أن يرد به ما يشير إلى بقية العناصر التي تشكل محتوى وعاء الضريبة العامة على الدخل أو مقدار هذه الضريبة، بما مفاده أن النموذج المار ذكره تعلق فقط بضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون الضريبة العامة على الدخل، ولما كان نطاق الطعن الراهن يتعلق بالضريبة الثانية ومن ثم لا يتعدى ذلك إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي

تمت محاسبة المطعون ضده عنها وحاز القضاء الصادر بشأنها قوة الأمر المقضى التي تعلو على اعتبارات النظام العام.

٢ - النص في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) مكرراً من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ التي تسرى على سنوات النزاع من عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٨٠ والمتطابقة مع المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على سنة النزاع ١٩٨١ يدل على أن المشرع اتخذ من سنة تملك الزوجة لأموال تغل إيراداً - يخضع لإحدى الضرائب النوعية - من أي مصدر غير الميراث أو الوصية والسنوات الخمس التالية عليها فترة ريبة تضاف خلالها إيرادات تلك الأموال إلى إيرادات زوجها وتدرج في وعاء الضريبة العامة على دخله، وجعل مناطق إعفاء إيرادات الزوجة من الخضوع لتلك الضريبة أن ثبت أن التصرف الذي نجمت عنه تلك الأموال كان بعوض أو أنها استحقت لها من غير أموال الزوج ولا يجوز استبعاد الأموال المشار إليها من وعاء الضريبة العامة على الدخل للزوج إلا بتحقق أحد هذين الشرطين وإقامة الدليل عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ما تقدم وجرى في قضائه على تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الذي استبعد إيرادات الزوجة من الإيراد العام لزوجها أخذأ بتقرير الخبرير المندوب الذي اعتمد في ذلك على أن للزوجة نشاط تجاري تحاسب عنه ضريبياً دون أن يبحث توافق أحد الشرطين سالفي البيان والدليل على ذلك، فإنه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر
«والرافعة وبعد المداولة».

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع تتحققـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده في سنوات

النزاع عن نشاطه الفردي ونشاط المشاركة وأضافت نشاط زوجته التجارى وإيراد عقاراتها إلى إيراده، فاعتراض أمام لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية، إلا أنه لم يرتضى هذا القرار وأقام الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ ضرائب دكرنس. ندبـتـ المحكمة خيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٦/١٢/١٩٩١ بتعديل القرار المطعون فيه. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق المنصورة، وبجلسـةـ ٦/١٩٩٣ قضـتـ المحكمة بـرفضـ الدفعـ بـبـطـلـانـ النـمـوذـجـ رقمـ (١٩ـ)ـ ضـرـيبـةـ عـامـةـ وـبـتـائـيدـ الحـكـمـ الـمـسـتـائـافـ.ـ طـعـنـ الطـاعـنـ بـصـفـتـهـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـطـرـيقـ التـقـضـ وأـوـدـعـتـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهـ الرـأـيـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ وـإـذـ عـرـضـ الـطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـورـةـ فـحـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهـ التـزـمـتـ الـنـيـابـةـ رـأـيـهـ.

وحيث إن النيابة العامة تتعنى بالسبب الذى أثارته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ لم يقض ببطلان النموذج رقم (١٩) ضرائب الموجه إلى المطعون ضده رغم عدم اشتتماله على عناصر ربط الضريبة العامة على الدخل وأسس تقديرها مكتفياً بحالاته فى هذا الشأن إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب، وهو ما يرتب البطلان ويجوز معه إبداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الثابت من النموذج رقم (١٩) ضرائب الموجه إلى المطعون ضده أنه تضمن الإشارة إلى أرباحه الخاصة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فحسب وأحال فى شأنها إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب دون أن يرد به ما يشير إلى بقية العناصر التى تشكل محتوى وعاء الضريبة العامة على الدخل أو مقدار هذه الضريبة، بما مقاده أن النموذج المار ذكره تعلق فقط بضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون الضريبة العامة على الدخل، ولما كان نطاق الطعن الراهـنـ يـتـعلـقـ بـالـضـرـيبـةـ الثـانـيـةـ وـمـنـ ثـمـ لاـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ ضـرـيبـةـ الـأـرـبـاحـ الـتـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ الـتـيـ تـمـتـ مـحـاسـبـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ عـنـهـاـ وـحـازـ القـضـاءـ الصـادـرـ بـشـانـهـ قـوـةـ الـأـمـرـ الـمـقـضـىـ الـتـيـ تـعـلـوـ عـلـىـ اـعـتـبارـاتـ النـظـامـ الـعـامـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ سـبـبـ النـعـىـ الـمـبـدىـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وبياناً لذلك يقول إن الحكم خلص إلى تأييد قضاء محكمة الدرجة الأولى فيما ذهب إليه من استبعاد إيراد زوجة المطعون ضده من وعاء الإيراد العام لزوجها استناداً إلى أن لها نشاطاً تجارياً منفرداً تحاسب عنه ضريبياً منبئ الصلة بنشاط الزوج في حين أن مفاد نص المادة (٢٤) مكرراً ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والمطابقة مع المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع افترض أن ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أي مصدر غير الميراث أو الوصية إنما هو من أموال الزوج وأضاف الإيراد الناتج عنه إلى إيرادات الزوج خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وأجاز لصاحب الشأن إثبات عكس ذلك.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) مكرراً ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ التي تسري على سنوات النزاع من عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٨٠ والمطابقة مع المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطقية على سنة ١٩٨١ على أنه : «..... وتضاف إيرادات ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من النزاع على طريق الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوجة أو الأصل خلال سنة أي مصدر عن طريق الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوجة أو الأصل لأداء الضريبة التملك والسنوات الخمس اللاحقة لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها، وإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل جاز لصاحب الشأن أن يقييم الدليل على ذلك، يدل على المشرع اتخاذ من سنة تملك الزوج لأموال تغل إيراداً - يخضع لإحدى الضرائب النوعية - من أي مصدر غير الميراث أو الوصية والسنوات الخمس التالية عليها فترة ريبة تضاف خلالها إيرادات تلك الأموال إلى إيرادات زوجها وتدرج في وعاء الضريبة العامة على دخله، وجعل مناط إعفاء إيرادات الزوجة من الخضوع لتلك الضريبة أن ثبت أن التصرف الذي نجمت عنه تلك الأموال كان بعوض أو أنها استحقت لها من غير أموال الزوج ولا يجوز استبعاد الأموال المشار إليها من وعاء الضريبة العامة على الدخل للزوج إلا بتحقق أحد هذين الشرطين وإقامة الدليل عليه. لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ما تقدم وجرى في قضائه على تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الذي استبعد إيرادات الزوجة من الإيراد العام لزوجها أخذًا بتقرير الخبير المنصب الذي اعتمد في ذلك على أن للزوجة نشاط تجاري تحاسب عنه ضرائبًا دون أن يبحث توافر أحد الشرطين سالفى البيان والدليل على ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

